بهما صرفت لانها والحالة هذه لاشبه الف التانيث وكذا ان كان الف الالحاق
ممدودة كعلباء فانك تصرف ما هي فيه علما كان او نكرة

• وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلَا كَفُعَلَ التَّوْكِيدِ آوْ كَثُعَلَا
• وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرْ إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ قُصِدَا يُعْتَبَرْ

يمنع صرف الاسم للعلمية او شبهها والعدل وذلك في ثلاثة مواضع الاول ما كان
على فعل من الفاظ التوكيد فانه يمنع من الصرف لشبه العلمية والعدل وذلك
نحو جاء النساء جمع ورايت النساء جمع ومررت بالنساء جمع والاصل جمعاوات
لان مفرده جمعاء فعدل عن جمعاوات الى جمع وهو معرف بالاضافة المقدرة
اي جمعهن فاشبه تعريفه تعريف العلمية من جهة انه معرفة وليس في اللفظ
ما يعرفه الثاني العلم المعدول الى فعل كعمر وزفر وقثم والاصل عامر وزافر وقاعل
فمنعه من الصرف للعلمية والعدل الثالث سحر اذا اريد به يوم بعينه نحو جئتك
يوم الجمعة سحر فسحر ممنوع من الصرف للعدل وشبه العلمية وذلك انه معدول
عن السحر لانه معرفة والاصل في التعريف ان يكون بال فعدل به عن ذلك
وصار تعريفه شبيها لتعريف العلمية من جهة انه لم يلفظ معه بمعرف

• وَابْنِ عَلَى الْكَسْرِ فَعَالِ عَلَمَا مُؤَنَّثًا وَهُوَ نَظِيرُ جُشَمَا
• عِنْدَ تَمِيمٍ وَاصْرِفَنْ مَا نَكَّرَا مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ اثَّرَا

اي اذا كان علم المونث على وزن فعال كحذام ورقاش فللعرب فيه مذهبان
احدهما وهو مذهب اهل الحجاز بناؤه على الكسر فتقول هذا حذام ورايت حذام
ومررت بحذام والثاني وهو مذهب تميم اعرابه كاعراب ما لا ينصرف للعلمية
والعدل والاصل حاذمة ورقاشة فعدل الى حذام ورقاش كما عدل عمر وجشم
عن عامر وجاشم والى هذا اشار بقوله وهو نظير جشما عن تميم واشار بقوله

واصرفن

واصرفن ما نكرا الى ان ما كان منعه من الصرف للعلمية وعلة اخرى اذا زالت
عنه العلمية بتنكيره صرف لزوال احدى العلتين وبقاؤه بعلة واحدة لا يقتضي
منع الصرف وذلك نحو معدي كرب وغطفان وفاطمة وابراهيم واحمد وعلقى
وعرعلا ما فهذه ممنوعة من الصرف للعلمية وشبئ اخر فاذا نكرتها صرفتها لزوال
احد سببيها وهو العلمية فتقول رب معدي كرب رايت وكذلك الباقي فتلخص من
كلامه ان العلمية تمنع الصرف مع التركيب ومع زيادة الالف والنون ومع التانيث
ومع العجمة ومع وزن الفعل ومع الف الالحاق المقصورة ومع العدل

• وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصًا فَفِي إِعْرَابِهِ نَهْجُ جَوَارٍ يَقْتَفِي

كل منقوص كان نظيره من الصحيح الآخر ممنوعا من الصرف يضاف من هذا المعنى تجوار
في انه يجوز ان يكون كذلك الا انه ينون في الرفع والجر تنوين العوض وينصب
بفتحة من غير تنوين وذلك نحو قاض علم امراة فان نظيره من الصحيح ضارب علم
امراة وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث فقاض كذلك ممنوع من الصرف
للعلمية والتانيث وهو مشبه بجوار من جهة ان في اخره ياء قبلها كسرة فيعامل
معاملته فتقول هذه قاض ومررت بقاض ورايت قاضي كما تقول هولاء جوار
ومررت بجوار ورايت جواري

• وَلِاضْطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفْ ذُو الْمَنْعِ وَالْمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفْ

يجوز في الضرورة صرف ما لا ينصرف وذلك كقوله • تَنَصَّرْ خَلِيلِي هَلْ
تَرَى مِنْ ظَعَائِنِ • وهو كثير واجمع عليه البصريون والكوفيون وورد ايضا
صرفه للتناسب كقوله تعالى سلاسلا واغلالا وسعيرا فصرف سلاسلا لمناسبة
ما بعده واما منع المنصرف من الصرف للضرورة فاجازه قوم ومنعه اخرون
وهم اكثر البصريين واستشهد لمنعه بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)